



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: إشكاليات تعيين هيئة التحكيم وردها في قانون التحكيم اليمني دراسة مقارنة

اسم الكاتب: د. عبدالحكيم محسن عطروش

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8086>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 12:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



إشكاليات تعيين هيئة التحكيم وردّها في قانون التحكيم اليمني

دراسة مقارنة

د. عبدالحكيم محسن عطروش *

تاريخ تقديم البحث: ١٧/١٠/٢٠١٨ م. تاريخ القبول: ٣٠/٥/٢٠١٩ م.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية المتعلقة بتعيين هيئة التحكيم وردّها، الواردة في قانون التحكيم اليمني رقم ٢٢/ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٣٢/ لسنة ١٩٩٧، ومقارنتها مع نصوص بعض قوانين التحكيم العربية، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥. وقد خلصت الدراسة إلى أن بعض هذه النصوص يشوبها العديد من الثغرات والنواقص، كما أن بعضها يتعارض مع نصوص أخرى، مما يثير التساؤل حول مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لاختيار هيئة التحكيم وردّها. تمت الاستعانة عند إعداد هذه الدراسة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، وكذلك المنهج المقارن، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: إجراءات تعيين هيئة التحكيم، والمبحث الثاني: ردّ هيئة التحكيم.

الكلمات الدالة: هيئة التحكيم، المحكمة المختصة، رد هيئة التحكيم.

* كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Problems of Appointing the Arbitral Tribunal and Its Challenge in the Yemeni Arbitration Law A comparative study

Dr. Abdulhakim Mohsen Atroosh

Abstract

This study aims at clarifying the legal texts related to the appointment of the arbitral tribunal in Yemeni Arbitration Law, compared with the texts of some Arab Arbitration Laws in addition to the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985). The study concluded that some of these texts are of gaps and shortcomings, which raise the question of adequacy of the legal texts governing the selection and challenge of arbitral tribunal. In this study, the descriptive approach and the analytical approach were used, as was the comparative approach. The study was divided into two sections. First, procedures for appointing the arbitral tribunal. Second, challenge of the arbitral tribunal.

Keywords: arbitral tribunal, the competent court, challenge of the arbitral tribunal.

المقدمة:

تعد هيئة التحكيم الركن الأساسي في عملية التحكيم، إذ يتم بواسطتها الفصل في النزاع بين الخصوم بصورة نهائية. ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية يجب أن تكون إجراءات تعيين هيئة التحكيم مبنية على أساس سليم حتى يكون الحكم الصادر عنها صحيحاً من الناحية القانونية.

ينظم المشرع اليمني أحكام تعيين هيئة التحكيم في الفصل الثالث، المواد من (٢٠ - ٢٦) من قانون التحكيم اليمني رقم ٢٢/ لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم ٣٢/ لسنة ١٩٩٧، بالإضافة إلى المادة (١٧) من القانون ذاته، ويستخدم المشرع اليمني عبارة "إجراءات اختيار المحكم"، للدلالة على تعيين هيئة التحكيم. والمحكم الفرد يدخل في مضمون فكرة هيئة التحكيم. فقد جاء في المادة (٢) من قانون التحكيم اليمني على أن لجنة التحكيم تعني: "الهيئة التي تتكون من محكم فرد أو عدة محكمين، وفقاً لشروط اتفاق التحكيم أو لأحكام هذا القانون".^(١) وقد أعطى المشرع اليمني لأطراف التحكيم المحتكمين حق تعيين هيئة التحكيم، كما أعطاهم حق ردّهم إذا ما ظهر أحد أسباب الردّ الواردة في القانون.

مشكلة الدراسة:

عند قراءة النصوص المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم الواردة في قانون التحكيم اليمني لاحظنا العديد من الثغرات والنواقص التي تحتاج إلى تكملة، بالإضافة إلى إعادة تنظيم وترتيب هذه النصوص. وفيما يتعلق بردّ هيئة التحكيم تبين أن قانون التحكيم اليمني يجيز ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، فهل كان المشرع اليمني موفقاً في ذلك أم لا؟ وفيما يتعلق بالجهة المختصة بنظر طلب ردّ المحكم أو هيئة التحكيم، فيلاحظ أن المشرع أعطى لطالب الرد حق تقديم طلبه، إما للمحكمة المختصة، وإما لهيئة التحكيم، وبنفس الإجراءات مما يترتب على ذلك ازدواجية في الاختصاص. فهل كان موقف المشرع اليمني صائباً في ذلك أم لا؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الثغرات والنواقص الواردة في نصوص قانون التحكيم اليمني المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، والعمل على معالجتها من خلال مقارنتها مع نصوص بعض قوانين التحكيم العربية مثل: قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التحكيم الأردني رقم ٣١/ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ١٦/ لسنة ٢٠١٨، وكذلك مع بعض قوانين التحكيم العربية التي صدرت حديثاً مثل: قانون التحكيم القطري رقم ٢/ لسنة ٢٠١٧، وقانون

(١) وهذا النص مستوحى من المادة (٢/ب) من قانون الأونسيترال النموذجي لسنة ١٩٨٥ حيث جاء فيه: هيئة التحكيم تعني محكماً فرداً أو فريقاً من المحكمين.

التحكيم الإماراتي رقم ٦/ لسنة ٢٠١٨. وكذلك مع قانون الأونسيترال النموذجي لسنة ١٩٨٥ وبعض قواعد التحكيم المؤسسي.

أهمية الدراسة:

على الرغم من مرور مدة ليست بالقليلة على صدور قانون التحكيم اليمني، إلا أن موضوع تعيين هيئة التحكيم وردّها لم يحظَ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين اليمنيين رغم أهميته. لذلك فالتطرق لدراسة هذا الموضوع مهم جداً لإبراز أوجه القصور، والإيعاز للمشرع اليمني بأهمية معالجته عند إجراء التعديلات المناسبة على هذا القانون، حتى يظهر التنظيم القانوني لتعيين هيئة التحكيم ملائماً، وأن تكون إجراءاته مبنية على أساس سليم حتى تتحقق غاية التحكيم التي تكمن في سرعة الإجراءات والفصل في النزاع، ومواكبة لحركة التطور التي تشهدها ساحة التحكيم في مجال التجارة العالمية.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة عبيدات، رضوان، (٢٠٠٨)، الموسومة: تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد ١.

ثانياً: دراسة السوفاني، عبدالله، (٢٠١٤) الموسومة: الرقابة القضائية على هيئة التحكيم، دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني. مجلة المنار، المجلد ٢٠، العدد ٣.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات في أنها تتناول تعيين هيئة التحكيم وردّها في قانون التحكيم اليمني، مع الإشارة إلى بعض قوانين التحكيم العربية التي تناولت هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

المنهج الذي أتبعته في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي عند عرض نصوص قانون التحكيم اليمني، والمنهج التحليلي عند إبراز وجهة النظر إزاء أية مسألة من المسائل التي تتناولها الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وخاصة عند بيان أوجه الشبه والاختلاف بين قانون التحكيم اليمني وبعض قوانين التحكيم العربية المقارنة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعيين هيئة التحكيم.

المطلب الأول: تعيين هيئة التحكيم من قبل الأطراف.

المطلب الثاني: تعيين هيئة التحكيم من قبل المحكمة المختصة.

المبحث الثاني: ردّ هيئة التحكيم.

المطلب الأول: أسباب ردّ المحكم.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب ردّ المحكم.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعيين هيئة التحكيم

قد يكون تعيين هيئة التحكيم من قبل طرفي التحكيم بناءً على اتفاقهما، وقد يكون من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاقهما على ذلك، ويكمن دور المحكمة المختصة في هذه الحالة بتقديم العون القضائي لطرفي التحكيم، لذلك سنقوم في هذا المبحث ببيان إجراءات تعيين هيئة التحكيم من قبل الأطراف في مطلب أول، وإجراءات تعيين هيئة التحكيم من قبل المحكمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعيين هيئة التحكيم من قبل الأطراف

المبدأ الأساسي في تكوين هيئة التحكيم هو الرجوع إلى إرادة الأطراف. فالأطراف في التحكيم هم الذين يشكلون هيئة التحكيم وينظمون ما تخضع له من أحكام.^(١) فلأطراف الحرية في اختيار المحكم أو المحكمين، فقد تكون هيئة التحكيم مكونة من محكم واحد يتم اختياره باتفاق الطرفين، أو من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتولى المحكمان المعينان اختيار المحكم الثالث.^(٢) وللطرفين الحرية الكاملة في تحديد كيفية اختيارهم، أو تحديد وقت اختيارهم. وما يتفقان عليه من ذلك، يكون واجب الاحترام إعمالاً لمبدأ الثقة باعتباره أحد الأسس التي يستند إليها التحكيم.^(٣)

ولما كان تشكيل هيئة التحكيم يرتبط في أحوال كثيرة بالفصل في نزاع معين أو قضية ما، فإن معنى ذلك أنها تتسم بطبيعتها المؤقتة بحيث ينتهي وجودها بإصدارها للحكم الفاصل في النزاع. لذلك فتمت تم تشكيل هيئة التحكيم، فإنه لا يمكن تعديلها حتى إصدار الحكم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.^(٤)

وقد أكد قانون التحكيم اليمني على احترام إرادة الأطراف في اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالنظر، والفصل في النزاع موضوع التحكيم، فقد نصت المادة (٢١) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على عدد المحكمين"، وإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة. كما نصت الجملة الأخيرة من المادة (١٧) من ذات القانون بأنه: "... إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً".

(١) انظر: والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص ١٩٧.

(٢) انظر: القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ص ٢٠٥.

(٣) الجمال، عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص ٥٨١.

(٤) انظر: القاضي، مرجع سابق ص ٢٠٣.

يتبين من هذين النصين أن حق اختيار هيئة التحكيم من صميم صلاحيات طرفي التحكيم وتتم بناء على اتفاقهما الصريح في اتفاق التحكيم، ولا يجوز للغير التدخل في اختيار هيئة التحكيم إلا برضاها. ويرى الفقه أن السبب الرئيس في إعطاء الحرية للأفراد اختيار وتشكيل هيئة التحكيم للقيام بالمهمة الموكولة إليها هي الثقة والنزاهة.^(١)

يلاحظ أن المشرع لم يبين عدد المحكمين في حال اتفاق طرفي التحكيم على اختيارهم، فالمهم أن يكون عددهم وتراً، فيمكن أن تكون هيئة التحكيم فرداً واحداً، ويمكن أن تكون مكونة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة. أما إذا لم يتفق الطرفان على عددهم، فيجب أن يكون عددهم ثلاثة.

والمتمأمل في المادة (٢١) والمادة (١٧) من قانون التحكيم اليمني يلاحظ أنهما غير متسلسلتين، فالمادة (٢١) وردت في الفصل الثالث المتعلق بإجراءات اختيار المحكم، وهو مكانها الصحيح، أما المادة (١٧) فقد وردت في الفصل الثاني المتعلق باتفاق التحكيم، وعلى عكس ذلك نلاحظ الانسجام في صياغة النص وتسلسله في قوانين التحكيم للعديد من الدول العربية. ففي قانون التحكيم الأردني رقم ٣١/ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ١٦/ لسنة ٢٠١٨ نصت المادة (١٤) الآتي: ١- تُشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة. ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً. ونفس النص نلاحظه في المادة (١٥) من قانون التحكيم المصري، والمادة (١٠) من قانون التحكيم القطري، والمادة (٩) من قانون التحكيم الإماراتي.^(٢)

وبناء على ذلك نأمل أن يتدارك المشرع اليمني هذا الخلل، ويعمل على شطب الجملة الأخيرة من المادة (١٧) المتعلقة بعدد المحكمين الفردي، ونقل محتواها إلى المادة (٢١) حتى يتحقق التناسق والانسجام في موضوعهما.

(١) الزعبي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) وعلى عكس هذه القوانين تنص المادة (٣/١٥) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة ١٩٩٦ على أنه: "إذا لم يكن هناك اتفاق على عدد المحكمين، تكون هيئة التحكيم من محكم واحد". كما جاء في المادة (٨/٥) من قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة ٢٠١٤ على أنه: يتم تعيين محكم منفرد ما لم يتفق الأطراف كتابياً على خلاف ذلك أو ما لم تقرر المحكمة أن من المناسب في تلك الظروف تعيين هيئة من ثلاثة محكمين (أو استثنائياً أكثر من ثلاثة). كما جاء في المادة (٢/١٢) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٤ بأنه: إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تعين المحكمة محكماً منفرداً إلا إذا تبين لها أن المنازعة من شأنها أن تستدعي تعيين ثلاثة محكمين.

أما فيما يتعلق بوقت وكيفية تعيين هيئة التحكيم، فقد نصت المادة (٢٢) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القانون، فإنه يحق لأطراف التحكيم الاتفاق على وقت اختيار المحكم، أو لجنة التحكيم، وكيفية تعيين المحكم أو المحكمين...".

فبالنسبة لوقت تشكيل هيئة التحكيم، فقانون التحكيم اليمني أعطى من ناحية لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على وقت التحكيم، وهو ما ينسجم مع قانون التحكيم الأردني، حيث نصت المادة (١٦/ أ) بأنه: "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، وعلى... تاريخ اختيارهم...". إلا إنه ومن خلال قراءة الجملة الأولى من المادة (١٧) من قانون التحكيم اليمني يتبين أن اختيار شخص المحكم، أو المحكمين، يكون مع تحرير اتفاق التحكيم، إذ نصت بداية المادة بأنه: "يجب تعيين شخص المحكم، أو المحكمين، في اتفاق التحكيم...".

بهذا النص نرى أن المشرع اليمني قد حسم موضوع وقت اتفاق التحكيم، وبيّن على أنه يكون مع تحرير اتفاق التحكيم، وهو مما أدى إلى وجود تعارض بين المادة (١٧) التي أوجبت اختيار شخص المحكم، أو المحكمين، مع تحرير اتفاق التحكيم، والمادة (٢٢) التي أعطت لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على وقت اختيار المحكم أو المحكمين.

ومقارنة مع بعض قوانين التحكيم العربية نلاحظ أنها قد حسمت موضوع اختيار المحكمين حيث لم تشترط على تسميتهم في اتفاق التحكيم، كل ما في الأمر أنها بينت أن لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيارهم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦/ أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل لسنة ٢٠١٨، والمادة (١٧/ ١) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٤/ ١١) من قانون التحكيم القطري، والمادة (١/ ١١) من قانون التحكيم الإماراتي.

وبناءً على ذلك ولإزالة التعارض بين المادة (١٧) والمادة (٢٢) نرى شطب الجملة الأولى من المادة (١٧) من قانون التحكيم اليمني، لأن تعيين شخص المحكم، أو المحكمين مع تحرير اتفاق التحكيم قد تكون نتائجه غير مضمونة، وفي هذا يقول جانب من الفقه^(١): "ويندر أن يتم تشكيل هيئة التحكيم قبل بدء التحكيم، لأن هذا يقتضي تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم الذي يعقد قبل إثارة النزاع، وهو أمر شديد الصعوبة إن لم يكن مستحيلًا، فليس هناك ما يضمن وجود المحكمين المختارين أو بقائهم على قيد الحياة عند إثارة النزاع".

أما عن كيفية تعيين هيئة التحكيم فيكون من قبل الأطراف مباشرة، أي اتفاق الأطراف مباشرة على تعيين هيئة التحكيم دون تدخل أي جهة معينة، فإذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين فيكون

(١) إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص ١٤٦.

لأطراف الاتفاق على كيفية تشكيل هذه الهيئة، مثلاً: الاتفاق على أن يختار كل طرف مُحكماً، ويتفق المحكمان على المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة، أو أن يتم اختيار المحكمين الثلاثة معاً من قبل طرفي التحكيم.

الجدير ذكره أن حرية طرفي التحكيم في اختيار المحكمين مقيدة بما يقتضيه مبدأ المشاركة والمساواة في الاختيار، وعلى هذا الأساس يكون باطلاً كل شرط يقضي باستقلال أحدهما دون الآخر بالاختيار، أو يقضي باختياره عدداً من المحكمين يفوق العدد الذي يقوم الآخر باختياره، أو يقضي باستقلال المحكم المختار من قبله بالفصل في النزاع في حال تخلف الطرف الآخر عن اختيار محكمه.^(١) وقد نصت المادة (١٨) من قانون الأونسيترال النموذجي لتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ بأنه: "يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة، وأن تنهياً لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته". كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية على أن: "مبدأ المساواة بين المحكمتين في تعيين المحكمين من النظام العام، فلا يمكن التنازل عنه إلا بعد قيام النزاع".^(٢)

ويجب أن يتم اختيار المحكم أو المحكمين بوضوح، والأصل أن يكون اختيار المحكم أو المحكمين بأسمائهم، ولكن لا يمنع اختيارهم بصفاتهم، بشرط أن تكون الصفة قاطعة في الدلالة على شخص المحكم^(٣)، كأن يقال مثلاً: عميد كلية الحقوق جامعة عدن، أو رئيس قسم القانون التجاري في كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء وما شابه ذلك. وقد نصت المادة (٢/٨) من قواعد الأونسيترال بأنه: "عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم".

أما إذا ذكر الاتفاق صفة معينة يمكن أن تتوفر في أكثر من شخص، كأسناد القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء فلا يعتبر هذا التعيين صحيحاً.

وإذا تم اختيار المحكم بصفته، أو وظيفته، فيبقى الاختيار صحيحاً وملزماً للطرفين، ولو زالت عنه وانتقلت إلى شخص آخر عند قيام النزاع. فلو اختير عميد كلية الحقوق (بجامعة عدن) كمحكم، وعند قيام النزاع كان العميد أسنأداً آخر غير العميد الذي كان عند إبرام الاتفاق، تولى التحكيم العميد الجديد.

(١) الجمال، عبدالعال، مرجع سابق، ص ٥٨٠ - ٥٨١.

(٢) نقض مدني فرنسي ١/٧ / ١٩٩٢، مجلة التحكيم ١٩٩٢ (ص ٤٧٠) مشار إليه لدى الجمال، عبدالعال، المرجع

السابق، ص ٥٨٥، الحسيني، تشكيل هيئة التحكيم ص ١٠.

(٣) انظر في هذا المعنى: والي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

وإذا بدأت إجراءات التحكيم أو بعد بدء الإجراءات زالت صفته كعميد للكلية فإن هذا لا يؤثر في استمراره في نظر التحكيم فالعبرة بتوافر الصفة عند بدء الإجراءات.^(١)

وإذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بأي سبب آخر، وجب تعيين محكم بديل طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته. وفي هذا نصت المادة (٢٦) من قانون التحكيم اليمني بأنه: " يتم تعيين بدل للمحكم الذي انتهت مهمته بالرد أو العزل أو التحي أو بأي سبب آخر وفقاً للإجراءات التي تم بها تعيين المحكم الذي انتهت مهمته ". ومن قوانين التحكيم العربية التي نصت على مثل ذلك نذكر على سبيل المثال قانون التحكيم الأردني، فقد نصت المادة (٢٠) بأنه: "إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تتيته أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.^(٢) كما نلاحظ مثل هذا النص في المادة (٧/ز) قانون التحكيم التركي رقم ٤٦٨٦/ لسنة ٢٠٠١.^(٣)

ومن ناحية أخرى يجوز اتفاق الخصوم على تكليف شخص طبيعي معين بصفته، بأن يتولى اختيار المحكم أو المحكمين. ومن الأمثلة على ذلك تكليف عميد كلية الحقوق بجامعة عدن، أو نقيب نقابة المحامين اليمنيين فرع عدن باختيار المحكم أو المحكمين،^(٤) كذلك يمكن أن يتفق طرفا التحكيم على تكليف شخص اعتباري يتولى تعيين هيئة التحكيم، كالاتفاق على تكليف المركز اليمني للتوفيق والتحكيم باختيار المحكم أو المحكمين.

ولم ينص قانون التحكيم اليمني على إمكانية اتفاق الأطراف على اختيار الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ليتولى اختيار هيئة التحكيم، ومن القوانين التي نصت على ذلك نذكر قانون التحكيم القطري. فقد نصت المادة (١) على أن: "السلطة الأخرى هي الجهة التي يختارها الأطراف في اتفاقهم، وفقاً لما يجيزه هذا القانون، لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف على التحكيم، سواء كانت مركزاً أم مؤسسة دائمة للتحكيم". كما نصت المادة (١) من قانون التحكيم الإماراتي على أن الجهة

(١) انظر: والي، مرجع سابق، ص ٢٠٥، العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، ص ٣٦.

(٢) ونفس النص تقريباً نلاحظه في المادة (٢١) من قانون التحكيم المصري، والمادة (١/١٥) من قانون التحكيم القطري، والمادة (١/١٧) من قانون التحكيم الإماراتي.

(3) Turkish International Arbitration Law, Law no. 4686, 2001.

(٤) وفي حالة وفاة المكلف باختيار المحكمين يكون المعين الجديد هو من سيتولى اختيار شخص المحكم أو المحكمين بنفس الطريقة أو الإجراءات التي تم فيها تعيين المكلف الأول.

المفوضة هي أي شخص طبيعي، أو اعتباري، يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقاً لهذا القانون.^(١)

ولا يشترط أن يتفق الطرفان على تفويض السلطة الأخرى ابتداءً، وإنما عندما يتخلف الطرفان على تعيين المحكم الفرد، أو يتخلف أحد الأطراف عن تعيين مُحكّمه أو يتخلف المحكمون المعينون من قبل الطرفين على اختيار المحكم المرجح. عندئذ يكون اللجوء إلى هذه السلطة من أجل القيام بعملية التعيين. وتكمن الحكمة في هذا التكليف بتجنب رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة من أجل تعيين المحكم، وما قد يتطلبه ذلك من ضياع للوقت والجهد.

المطلب الثاني: اختيار هيئة التحكيم من قبل المحكمة المختصة

يكون تشكيل هيئة التحكيم من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على تعيين المحكم أو المحكمين، وفي هذا الخصوص نصت الجملة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "... وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك (يقصد تعيين المحكم أو المحكمين) يتم إتباع ما يلي: أ- إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من محكم فرد، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المعين.

ب- إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من محكمين اثنين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه.
ج- إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من أكثر من محكمين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه، ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث، خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، وتتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ويتضح من هذه الفقرات أن تدخل المحكمة في عملية تعيين هيئة التحكيم يكون في الحالات الآتية: الأولى: في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكم الفرد، الثانية: في حالة عدم تعيين أحد طرفي التحكيم محكمه بالنسبة لهيئة التحكيم المشكلة من محكمين اثنين، الثالثة: في حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الثالث الذي يتأسس هيئة التحكيم. وفيما يلي نبين هذه الحالات بشيء من التفصيل.

(١) وقد جاء في المادة (٦) من قانون الأونسيترال النموذجي لسنة ١٩٨٥ على أن: تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو السلطة الأخرى عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بأداء هذه الوظائف.

أولاً: إجراءات تعيين المحكم الفرد من قبل المحكمة المختصة

استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون التحكيم اليمني، تقوم المحكمة المختصة بتعيين المحكم الفرد بناءً على طلب أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المُعَيَّن.^(١)

وحتى يتسنى للمحكمة تعيين المحكم الفرد، فإنه يشترط أن يكون هناك اتفاق بين طرفي التحكيم بشأن تعيين هيئة التحكيم من محكم فرد، وأن هذين الطرفين لم يتفقا على تسمية المحكم أو طريقة معينة ومحددة لتعيينه، كما يشترط أيضاً أن يتقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة المختصة بطلب لتعيين المحكم الفرد^(٢)، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتنتظره المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتفصل فيه بحكم قضائي.^(٣)

وبعد استيفاء هذه الشروط تقوم المحكمة بتعيين المحكم الفرد، بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض على المحكم المعين.

ويلاحظ أن المشرع اليمني لم يحدد للمحكّمين مدة لاختيار المحكم الفرد، حتى يتسنى للمحكمة المختصة اختياره.^(٤) ومن قوانين التحكيم التي حددت هذه المدة قانون التحكيم القطري، فقد نصت المادة (١١/٥/أ) بأنه: "إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتفق الأطراف على المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي من المدعي للأطراف الأخرى للقيام بذلك، جاز لأي من الأطراف أن يطلب تعيينه من السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال". ونفس النص تقريباً نلحظه في المادة (٢/١١) من قانون التحكيم الإماراتي مع اختلاف في المدة حيث حددها هذا القانون بخمسة عشر يوماً.^(٥)

وبناء على ذلك فعلى المشرع اليمني التنبه لهذه الثغرة والنص على تحديد هذه المدة.

(١) ومن هذه الاعتراضات مثلاً بَعْدَهُ عن مكان إقامة الطرفين، أو كثرة انشغالاته.

(٢) انظر: عبيدات، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، دراسات علوم الشريعة والقانون، ص ١١٨.

(٣) انظر: والي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٤) ولم ينص على ذلك قانون التحكيم الأردني ولا قانون التحكيم المصري.

(٥) وبالنسبة للتحكيم المؤسسي فقد نصت المادة (٣/١٢) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بأنه: "... وإذا لم يسمي الأطراف محكماً منفرداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر الطلب الذي تقدم به المدعي، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة تقوم المحكمة بتعيين المحكم المنفرد.

ثانياً: إجراءات تعيين هيئة التحكيم المشكلة من محكمين اثنين

نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من محكمين اثنين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه".

يتبين من هذا النص أن ليس للمحكمة أي دور في تعيين أي من المحكمين الاثنين. فلا يتصور المشرع أن يكون هناك خلافاً بين طرفي التحكيم، إذا كان كل منهما يعين محكماً واحداً، ولا سبيل لتدخل المحكمة المختصة لحسم مسألة تعيين المحكم. ولكن قد يحدث أن يتقاعس أحد طرفي النزاع في اختيار مُحكِّم، وتنتهي المدة المحددة لهذا التشكيل (التي يفترض تحديدها)، مما يضطر الطرف الآخر اللجوء إلى المحكمة لتقديم العون القضائي للطرف الذي لم يقم بتعيين مُحكِّمه.

وبتقرير هذا النص فإن قانون التحكيم اليمني قد أجاز أن يكون عدد المحكمين اثنين، في حالة اتفاق طرفي التحكيم على ذلك، وهو ما يتعارض مع الجملة الأخير من المادة (١٧) التي تنص على وترية أعضاء هيئة التحكيم، وإلا كان التحكيم باطلاً. وبسبب هذا النص يكون قانون التحكيم اليمني قد شدَّ عن قوانين التحكيم المقارنة، وكذلك عن قانون الأونسيترال النموذجي، وجميعها تنص على أن يكون عدد المحكمين وتراً. فقد نصت المادة (١٤/ب) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٢/١٥) من قانون التحكيم المصري، والمادة (١٠) من قانون التحكيم القطري والمادة (٢/٩) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه: "إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان باطلاً".^(١) كما نصت المادة (١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي الآتي: (١) للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين. (٢) فإن لم يفعل ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.^(٢)

العلة من جعل عدد المحكمين وتراً هو تجنب حالة عدم ترجيح الحكم الصادر في النزاع المعروض أمامهم.^(٣) لذلك فإن وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم يعد من النظام العام.

بناء على ذلك، وإزالة التعارض بين المادة (٢٢/ب) التي تجيز تشكيل هيئة التحكيم من محكمين اثنين، والجملة الأخيرة من المادة (١٧) التي تنص على أنه إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً، نرى شطب الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون التحكيم اليمني.

(١) تطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا يكون التحكيم باطلاً. مشار إليه لدى عبيدات، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) وفيما يتعلق بالتحكيم المؤسسي فقد نصت المادة (١/١٢) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٧ بأنه: يفصل في المنازعات محكم منفرد أو ثلاثة محكمين. كما جاء في المادة (٢٣) من نظام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم الصادر بقرار وزير العدل رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ الآتي: تتكون هيئة التحكيم من محكم فرد أو من ثلاثة محكمين أو أكثر بحسب أطراف النزاع شريطة أن يكون عدد الهيئة وتراً.

(٣) انظر: والي، مرجع سابق، ص ٢٠٠، صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧/لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، ص ٧٠.

ثانياً: إجراءات تعيين المحكم الثالث من قبل المحكمة

عملاً بالفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون التحكيم اليمني، تكون إجراءات تشكيل لجنة التحكيم على النحو الآتي:

- ١- يقوم كل طرف باختيار مُحكّم عنه ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث.
- ٢- في حالة عدم اتفاق المحكّمين على المحكم الثالث، خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.^(١)

ويلاحظ أن المشرع لم يعطِ للطرف الذي لم يعين مُحكّمه مدة مناسبة لتعيينه، يبدأ سريانها من اليوم التالي على تسلمه الطلب من الطرف الآخر، وإلا ستقوم المحكمة بتعيينه. ومقارنة مع بعض قوانين التحكيم العربية نلاحظ أنها حددت مدة لذلك. فقد جاء في المادة (٦/أ/٢) من قانون التحكيم الأردني المعدل في سنة ٢٠١٨، والمادة (٣/١١) من قانون التحكيم الإماراتي الآتي: "وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكّمين، يعيّن كل طرف محكمة، ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتعيين آخرهما، يتولى القاضي المختص تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين...". ونفس النص نلاحظه في المادة (٢/١/١٧) من قانون التحكيم المصري والمادة (٥/١١/ب) من قانون التحكيم القطري مع اختلاف المدة المقررة للتعيين وقدرها ثلاثون يوماً.^(٢)

(١) بمعنى أن تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناءً على طلب من أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المعين.

(٢) ويفرق قانون التحكيم السلوفاكي في المدة المقررة لاختيار المحكّمين من قبل طرفي التحكيم عن المدة المقررة لاختيار المحكم الثالث من قبل المحكّمين الاثنين. إذ تنص المادة (٨/٢/أ) من قانون التحكيم السلوفاكي رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته التي آخرها بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٦ بأنه: بالنسبة لهيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكّمين، يعيّن كل طرف محكمه، ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعيّن أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، خلال ثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، تتولى جهة التعيين أو المحكمة تعيينه، بناءً على طلب أي من الطرفين. ونفس التفرقة يقرها نظام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم مع اختلاف في المدة، فقد نصت المادة (٢/٢٤) بأنه: إذا كان الاتفاق على تعيين ثلاثة محكّمين أو أكثر، قام كل طرف في طلب التحكيم وفي الرد عليه بتعيين محكم عنه من جدول المحكّمين بالمركز، وإذا لم يتم ذلك يحدد الأمين العام للأطراف أو للطرف الذي لم يتم بالاختيار مهلة لا تزيد عن (١٠) أيام لاختيار المحكم. كما نصت المادة (٥/٢٤) على أنه: يتولى المحكمان المختاران تعيين المحكم الثالث من الجدول وهو الذي يتولى رئاسة الهيئة وذلك خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الأخير منهما، فإذا انقضت هذه المدة دون تعيين المحكم الثالث تولى الأمين العام تعيينه بعد التشاور مع رئيس المركز.

ومن ناحية أخرى لا تبين المادة (٢٢/ج) من قانون التحكيم اليمني إن كان تعيين المحكم من قبل المحكمة يحتاج إلى قرار تصدره هذه المحكمة، وهل يجوز الطعن فيه، أما بالنسبة لقوانين التحكيم المقارنة فقد اختلفت في ذلك:

فقانون التحكيم المصري لا يقبل الطعن في قرار المحكمة بشأن تعيين المحكم، فقد نصت المادة (٣/١٧) الآتي: "وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة... ولا يقبل هذا القرار الطعن بأي طريق من طرق الطعن".^(١)

أما بالنسبة لقانون التحكيم الأردني المعدل بالقانون رقم ١٦/ لسنة ٢٠١٨، فقد نصت المادة (١٦/د) على أن: "يراعي القاضي المختص في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة، بعد سماع أقوال الطرف الآخر".^(٢)

وإزاء القصور الوارد في المادة (٢٢/ج) من قانون التحكيم اليمني، وعلى ضوء الملاحظات التي ذكرناها، نرى أن يعمل المشرع على إزالة هذه النواقص، وأن ينص على أن تصدر المحكمة قرارها بتعيين المحكم خلال فترة أسبوع على وجه السرعة، على أن يكون هذا القرار غير قابل للطعن بعد سماع الطرف أقوال الطرف الآخر.

المبحث الثاني: ردّ هيئة التحكيم.

قد يحدث أن الشخص الذي تم تعيينه من قبل طرفي النزاع لا تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المحكم الأمر الذي يجعله غير جدير بمهمة التحكيم التي أوكلت إليه، وبالتالي يستوجب ردّه، وقد تطرق قانون التحكيم اليمني لمسألة ردّ المحكم في المادتين (٢٣، ٢٤)، لذلك سنقوم في هذا المبحث ببيان أسباب رد المحكم في مطلب أول، وإجراءات رد المحكم في مطلب ثان.

(١) ونفس الاتجاه نلاحظه في قانون التحكيم القطري إذ نصت المادة (٧/١١) على أن أي قرار صادر من السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال في مسألة منصوص عليها في البندين (٥) و (٦) من هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. كما نصت على نهائية القرار وعدم قبوله للطعن المادة (٣/١١) من قانون التحكيم الإماراتي.

(٢) ويلاحظ أن الاختصاص بتعيين المحكم وفق التعديل أصبح من صلاحيات القاضي المختص بدلاً من المحكمة المختصة بموجب المادة (٢) من قانون التحكيم المعدل لسنة ٢٠١٨.

المطلب الأول: أسباب رد المحكم.

نصت المادة (٢٣) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "يجوز ردّ المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم أو إذا تبين عدم توافر الشروط المتفق عليها، أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون...".

وعند النظر في هذه المادة يلاحظ أنها حددت أربع حالات لرد المحكم وهي:

الحالة الأولى: ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي

لم ينص قانون التحكيم اليمني على أسباب معينة لرد المحكم، وإنما يحيل أسباب رد المحكم إلى نفس أسباب رد القاضي، الواردة في المادة (١٣٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠/ لسنة ٢٠٠٢، وقد نصت هذه المادة بأنه: "... يجوز للخصوم ردّ القاضي... من نظر الدعوى للأسباب التالية:

١- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن قد أقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.

٢- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد، أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومه قائمة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بقصد منعه من نظرها.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له.

٤- إذا كان قد تلقى من أحد الخصوم هدية.

٥- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة، يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل.

ويبدو أن اشتراك العلة بين القاضي والمُحكّم في الفصل في المنازعات جعلت المشرع اليمني ينص على جواز ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، ومسلك المشرع اليمني يرجع سببه فيما يبدو إلى تأثره بالرأي القائل: إن التحكيم قضاء. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في ١٤/١١/١٩٩٤ إلى أن أسباب رد المحكم هي الأسباب ذاتها يرد القضاة، طبقاً للمادة (٣٤١) من قانون المرافعات.^(١)

(١) مشار إليه عند الحافي، رد المحكم كضمانة خاصة للأطراف المحتكمين طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣/ لسنة ٢٠٠٠، مجلة جامعة الأزهر - غزة، ص ٩١.

ويرى جانب من الفقه أن التحكيم ليس قضاءً،^(١) فقوام التحكيم هو اتفاق الخصوم، واتفاق الخصوم يشمل اتفاقهم على شروط التحكيم، وعلى القانون الواجب التطبيق على النزاع، حتى وسائل الإثبات، فكل هذا جائز لهم الاتفاق عليه، واستبعاد قانون المرافعات، وبناء على ذلك لا يجوز استدعاء قواعد قانون المرافعات وتوظيفها في التحكيم، لأن معنى ذلك هو تكرار للقضاء لا معنى له، ولا مبرر في الوقت الذي يراد الخروج على إجراءاته.^(٢)

والواقع أنه رغم التشابه بين القاضي والمحكم في مهمة الفصل في النزاع الذي يعرض أمامهما، إلا أن هناك فروقاً عدة في مسألة الرد، ومن الأمثلة على ذلك:

١- يكون اختيار المحكمين من كبار رجال القانون والمحامين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في مجال عملهم، وبالتالي يفترض أن هذا الجانب هو من يحرص عليه كل من المحكم والأطراف.

٢- وردت أسباب ردّ المحكم عامة وعلى سبيل الاستثناء، وخاصة في بعض قوانين التحكيم العربية،^(٣) بخلاف أسباب ردّ القاضي التي وردت على سبيل الحصر.

الجدير بالذكر: إن ردّ المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي لم تنص عليه أي من قوانين التحكيم الحديثة عدا قانون التحكيم السوري رقم ٤/ لسنة ٢٠٠٨، فقد جاء في المادة (١٨) بأنه: لا يجوز ردّ المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي...".

وبناء على ذلك نرى أن على المشرع اليمني إعادة صياغة حالة ردّ المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي أسوة بتشريعات التحكيم العربية.

الحالة الثانية: ردّ المحكم لأسباب عدم صلاحيته للتحكيم

نصت المادة (٢٣) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "يجوز رد المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم...". ويبدو أن الغرض من هذا النص هو الحرص على مظهر الحيادة أو الاستقلال، الذي يجب أن يظهر به المحكم أمام المحتكمين، وحفظاً له من أن يتأثر في حكمه بدواع تضعف لها النفس عادة.

(١) عبدالعظيم، أبو الخير، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، ص ١٧٥.

(٢) عبدالعظيم، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٣) فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٧/أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل والمادة (١٨/أ) من قانون التحكيم المصري بأنه: لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً جدية لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله.

وإذا ما نظرنا على أن المحكم يعتبر بمثابة القاضي عند نظره، وفصله في النزاع الذي يعرض عليه، فإنه سيسري على المحكم ما يسري على القاضي بالنسبة لعدم الصلاحية، وبالتالي ستطبق عليه أحكام المادة (١٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠/ لسنة ٢٠٠٢^(١). إلا أن المشرع اليمني اليمني فيما يظهر لم يجعل من هذه الأسباب في حالة توافرها أن يكون المحكم ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها، كما هو الحال بالنسبة للقاضي. فبداية المادة (٢٣) من قانون التحكيم اليمني تقول: " يجوز رد المحكم... ". فالمشرع اليمني لم يفرق بين أسباب الرد وأسباب عدم الصلاحية، وجعلها كلها أسباباً للرد، وبناء على ذلك فإذا صدر المحكم حكمه مع توافر أحد أسباب عدم الصلاحية، فيكون حكمه صحيحاً، ولا يجب عليه التثني لأنه ليس من النظام العام على عكس عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذ هي وجوبية، ويجب عليه التثني من نظرها من تلقاء نفسه ولذلك فهي من النظام العام^(٢).

وفي هذا يختلف قانون التحكيم اليمني عن نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ، الموافق ١٦/ إبريل ٢٠١٢م الذي بموجبه يكون المحكم ممنوعاً من نظر

(١) وقد حددت المادة (١٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وهي: إذا كان القاضي قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة، إذا كان صهراً لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة، إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه، إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً قانونياً له أو مظنوناً وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى، إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة، إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم، أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له ونظرها قاضٍ وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو محكماً وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها، إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد، أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص، إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.

(٢) والأمر الآخر الذي يمكن استنتاجه هو: قول المشرع في الجملة الأخيرة من المادة (٢٣): "... وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرح لمن سيوليه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله". فهذا النص يظهر أن أسباب الرد وعدم صلاحية المحكم ليست مذكورة على سبيل الحصر، كما هو الحال بالنسبة لرد القاضي مما يفيد أن نهج المشرع فيما يبدو هو الخروج عن تشبيه المحكم بالقاضي في مسألة التحكيم.

الدعوى وسماعها، إذ تنص المادة (٢/١٦) على أنه: "يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها ولو لم يطلب منه ذلك أحد طرفي التحكيم في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي".

وقد انتقد الفقه مسلك المشرع السعودي، على اعتبار أن علة التحكيم هي الخروج بمسار رضائي لحل المنازعات لتفادي شكليات وإجراءات القضاء المتشابكة والمعقدة، وإسناد مهمة الفصل في بعض المنازعات لأشخاص يحوزون بعض الشروط التي قد لا تتوافر في القضاء، مثل ثقة الخصوم بهم، أو خبرتهم في مثل تلك المنازعات، أو معاصرتهم للنزاع منذ بدايته، وحتى مراحل تطوره.^(١)

الجدير ذكره إن ردّ المحكم بسبب عدم صلاحيته للتحكيم الذي نص عليه قانون التحكيم اليمني لا يوجد له مثيل في قوانين التحكيم العربية المقارنة، وبناء على ذلك نرى أن يعمل المشرع اليمني على تعديله بما يتلاءم مع تشريعات التحكيم الحديثة.

الحالة الثالثة: ردّ المحكم لأسباب عدم توافر الشروط المتفق عليها

قد يتفق الأطراف على إضافة شروط أخرى في المحكم، وهذا من حقهم بشرط ألا تخالف النظام العام، وفي هذه الحالة يجب مراعاة الشروط الاتفاقية عند اختيار المحكم، كما تلزم بها المحكمة عند قيامها بتعيين المحكم.

ومن هذه الشروط أن يكون المحكم مثلاً متخصصاً في المجال الذي سيحكم فيه، أو أن يكون قد عمل في سلك القضاء مدة معينة اكتسب على أساسها خبرة قضائية في مجال معين، أو أن لا يقل عمره عن خمسين سنة، أو أن يكون المحكم من جنسية معينة، أو من جنس معين كأن يكون المحكم مثلاً امرأة من الجنسية الألمانية.

ولم ينص قانون التحكيم اليمني صراحة على منع المرأة من مزاوله مهمة التحكيم إذا ما تم تعيينها، مما يدل على جواز مزاولتها هذه المهمة إذ لا منع إلا بنص. كما أن بعض المذاهب الإسلامية تجيز قضاء المرأة، فمن باب أولى يجوز تحكيمها.^(٢) فأطراف النزاع لا ينصب اهتمامهم على جنس المحكم بقدر ما ينصب اهتمامهم على حسن عدالته، ومقدار ما يتمتع به من قدرات تؤهله على تولي مهمة التحكيم.^(٣) لذلك يرى جانب من الفقه بأنه ليس هناك ما يمنع تحكيم المرأة للفصل في النزاع طالما حازت على ثقة أطراف اتفاق التحكيم.^(٤) وسنداً لذلك لم تشترط قوانين التحكيم المقارنة على أن يكون

(١) عبدالعظيم، المرجع السابق ص ١٧٣.

(٢) العوا، محمد سليم، التحكيم وشروطه في الفقه الإسلامي، مشار إليه عند عبدالعظيم، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) الصغير، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الجزائري، ص ٥٦.

(٤) الزعبي، المرجع السابق ص ١٤٦ - ١٤٧.

المحكم من جنس محدد، فقد نصت المادة (١٥/ب) من قانون التحكيم الأردني والمادة (٢/١٦) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٣/١٠) من قانون التحكيم الإماراتي بأنه: " لا يشترط أن يكون المُحكّم من جنس محدد...".

كما لم ينص قانون التحكيم اليمني أيضا على أن يكون المحكم من جنسية معينة، فيجوز أن يكون المحكم من الجنسية اليمنية أو من جنسية غير يمنية. أما بالنسبة لقوانين التحكيم المقارنة فلم تشترط كذلك على أن يكون المحكم من جنسية معينة.^(١) أما بالنسبة لقواعد التحكيم المؤسسي فقد ذهبت بعضها على أن لا يكون المحكم من جنسية أحد أطراف النزاع في حالة اختلاف جنسياتهم.^(٢)

وقد اختلفت قوانين التحكيم العربية في شأن ردّ المحكم بسبب عدم توافر الشروط الاتفاقية، فبعضها لم تنص عليه صراحة، ومن الأمثلة على ذلك قانون التحكيم الأردني، وقانون التحكيم المصري. أما القوانين التي نصت عليه فنذكر على سبيل المثال قانون التحكيم القطري، فقد جاء في المادة (١٢) بأنه: " لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا... لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف.^(٣) كما جاء في المادة (١٤/١) من قانون التحكيم الإماراتي بأنه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا ... ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف...". كما نصت على ذلك قواعد التحكيم المؤسسي.^(٤)

ونظراً لأن قوانين التحكيم الحديثة قد نصت على جواز ردّ المحكم إذا لم تتوفر فيه الشروط الاتفاقية، فإننا نرى الإبقاء عليه في قانون التحكيم اليمني.^(٥)

(١) المادة (١٥/ب) تحكيم الأردني، والمادة (٢/١٦) تحكيم المصري، والمادة (٣/١٠) تحكيم إماراتي، والمادة (٢/١١) تحكيم قطري.

(٢) فقد نصت المادة (١/٦) من قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٤ بأنه: في حالة ما إذا كان الأطراف من جنسيات مختلفة لا يجوز أن يكون المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من نفس جنسية أي من الأطراف ما لم يوافق جميع الأطراف الآخرين. كما نصت المادة (٤/٨) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١١ بأنه: يراعي المركز وهو بصدد تعيين المحكم الفرد... أن يأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع في حالة اختلاف جنسياتهم.

(٣) وهذا النص مأخوذ من المادة (١/١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي لسنة ١٩٨٥.

(٤) فعلى سبيل المثال نصت المادة (٩/٥) من قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي على أنه: تعين المحكمة المحكمين مع الأخذ بعين الاعتبار أية وسيلة أو معايير معينة متفق عليها كتابياً بين الأطراف لاختيارهم...".

(٥) والذي يبدو أن اختيار المحكم على وجه مخالف لاتفاق لأطراف يعد سبباً من أسباب ردّ المحكم قبل صدور حكم التحكيم، أما بعد صدور الحكم فيعد سبباً من أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. فقد نصت المادة (٥٣/هـ) من قانون التحكيم اليمني بأنه: "... لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا... إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم" (تقابلها المادة (٥/٤٩) تحكيم الأردني، والمادة (٥٣/هـ) تحكيم المصري، والمادة (٣٣/د) تحكيم قطري. والمادة (٥٣/و) تحكيم إماراتي).

الحالة الرابعة: ردّ المحكم لأسباب عدم توافر الشروط الواردة في هذا القانون

نصت المادة (٢٣) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "يجوز رد المحكم للأسباب... التي نصت عليها أحكام هذا القانون...". والشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم أوردتها المادة (٢٠) على النحو الآتي: "لا يجوز أن يكون المحكم فاقد الأهلية أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية أو غير صالح للحكم فيما حكم فيه". كما يدخل من ضمن الشروط القانونية ما قرره الجملة الأخيرة من المادة (٢٣) بقولها: "وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكماً لمن ولاه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله. وبناء على ذلك، فإذا لم تتوفر أحد هذه الشروط يكون المحكم قابلاً للردّ.

وباستثناء شرط صلاحية المحكم فيما حكم فيه الذي سبق بيانه فإن الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم هي:

أولاً: أن يكون المحكم كامل الأهلية

ينفق قانون التحكيم اليمني مع قوانين التحكيم المقارنة على شرط أن يكون المحكم كامل الأهلية المدنية،^(١) وبناء على ذلك لا يجوز أن يكون المحكم فاقد الأهلية أو محجوراً عليه، سواء أكان الحجر لذاته كالمجنون والمعتوه، أو بحكم من المحكمة كالجنون الطارئ بعد الرشد، والسفه الطارئ بعد الرشد.^(٢) وتتحدد أهلية المحكم وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. وقد نصت المادة (٢٤) من القانون المدني اليمني رقم ١٤/ لسنة ٢٠٠٢م بأنه: "يرجع في الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم إلى قانون جنسيتهم"^(٣). وقد نصت المادة (٥٠) من القانون المدني اليمني بأن: "سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها"، وفي هذا يختلف القانون المدني اليمني عن القوانين المقارنة في تحديد سن الرشد المقرر لكامل الأهلية. فالقانون المدني الأردني والقانون المدني القطري يحددان سن الرشد بثمانية

(١) انظر المادة (١٥/أ) تحكيم أردني، والمادة (١٦/١) تحكيم مصري، والمادة (١١/أ) تحكيم قطري، والمادة (١٠/١) تحكيم إماراتي.

(٢) إبراهيم، المرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) تقابلها المادة (١٢/١) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣/ لسنة ١٩٧٦، والمادة (١١/١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١/ لسنة ١٩٤٨، والمادة (١١) من القانون المدني القطري رقم ٢٢/ لسنة ٢٠٠٤.

عشرة سنة، والقانون المدني المصري يحدده بإحدى وعشرين ميلادية، وقانون المعاملات الإماراتي رقم ٥/ لسنة ١٩٨٥ يحدده بإحدى وعشرين سنة قمرية^(١)

وإذا كان شرط الأهلية الكاملة في المحكم هو الحد الأدنى لضمان سير العدالة ولخطورة مهمته، والثقة المفروضة في حكمه، فلا يعني أن من بلغها بموجب القانون اليمني يكون صالحاً للتحكيم، إذ يلزم توافر شروط أخرى قد يتفق عليها الأطراف، ولا تتحقق في المحكم نفسه مثل: شرط الخبرة في مجال معين كالقانون التجاري الدولي. لذلك يتطلب في الشخص عند اختياره محكماً، ثقافة واسعة في مجال القانون والأعراف التجارية.

ثانياً: ألا يكون المحكم محروماً من حقوقه المدنية

نصت المادة (٢٠) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكم... محروماً من حقوقه المدنية...". ولا يوضح هذا القانون ما هي الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المحكم من حقوقه المدنية، وبالتالي يحرم من مزاولة مهمة التحكيم. أما بالنسبة لقوانين التحكيم المقارنة، فقد نصت على ذلك. فقد جاء في المادة (١٥/أ) من قانون التحكيم الأردني والمادة (١١/ب) من قانون التحكيم القطري على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكم... محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف"^(٢) أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره، ويلاحظ أن القانونين الأردني والقطري لا يجيزان تعيين محكم سبق أن أعلن إفلاسه، ثم رد إليه اعتباره وتمتعه بحقوقه المدنية. ويرى جانب من الفقه أن الهدف من التشدد في تعيين المحكم حتى لا يكون هناك ما يثير شكوك الأطراف أو

(١) فبموجب المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣/ لسنة ١٩٧٦، والمادة (٤٩) من القانون المدني القطري رقم ٢٢/ لسنة ٢٠٠٤، فإن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة. وبموجب المادة (٤٤) من القانون المدني المصري فإن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. ونفس النص نلاحظه في المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي مع فارق أن سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة قمرية بدلا من شمسية.

(٢) والمقصود بالجنحة المخلة بالشرف هي تلك التي تتنافى مع الخلق القويم والسلوك المألوف، ومن الأمثلة على ذلك السرقة والنصب والاحتيال، ويلحق بذلك من أشهر إفلاسه. انظر: عوض، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، (ص ٩٩-١٠٠) مشار إليه عند الغنام، طارق فهمي، التنظيم القانوني للمحكم: الشروط، الواجبات، الالتزامات، المسؤولية، ص ٥٩.

أعضاء هيئة التحكيم الآخرين في نزاهة المحكم، نظراً لماضيهِ وفقدانه الأهلية المدنية بسبب إفلاسه، وليس في هذا التشدد ما يعيب موقف المشرع.^(١)

وعلى عكس القانون الأردني والقطري نلاحظ أن قانون التحكيم المصري يجيز تعيين المحكم الذي رد إليه اعتباره، فقد نصت المادة (١/١٦) من قانون التحكيم المصري بأنه: " لا يجوز أن يكون المحكم... محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد اعتباره ".^(٢)

ثالثاً: واجب إفصاح المحكم عند قبوله لمهمة التحكيم عن أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيده واستقلاله

هذا الشرط حدده الجملة الأخيرة من المادة (٢٣) من قانون التحكيم اليمني بقولها: " ... وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرح لمن ولاء الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوك حول حيده واستقلاله ".^(٣)

نظراً لأن القانون لا يبين ما هي هذه الظروف التي يجب على المحكم التصريح بها عند ترشيحه ليكون محكماً، فيرى الفقه أن المحكم يجب أن يفصح عن أدنى علاقة، وأوهى سبب يكون باعثاً للريبة، أو محتملاً لإثارتها في نفوس الأطراف، فيما يتعلق بتوافر شرطي الحيده والاستقلال.^(٤) وقد نصت قواعد السلوك المهني للمحكم التي نظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي^(٥) في المادة (٣) بأن على المحكم التصريح بما يلي:

(١) عبيدات، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٢) وانظر عكس ذلك في قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، حيث نصت المادة (١/١٠) بأنه: "يشترط في المحكم أن يكون شخصاً طبيعياً غير... محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره".

(٣) والحيده هي عدم انحياز المحكم ضد طرف أو إلى جانب طرف. فعدم الحيده حالة نفسية تتعلق أساساً بالعاطفة (مصلحة شخصية أو صلة مودة أو عداوة بأحد الخصوم)، يرجح معها عدم استطاعة المحكم الحكم بغير تحيز. انظر: والي، المرجع السابق، ص ٢٤٥. أما الاستقلال فهو يعني: من لا يعتمد مالياً أو مهنياً أو شخصياً أو بأية طريقة أخرى على أي من الطرفين. See: Goirgetti, The Arbitral Tribunal: Selection and Replacement of Arbitrators, <https://scholarship.richmond.edu/law-faculty-publications/1197/>

(٤) انظر: العوا، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٥) مشار إليه لدى العوا، المرجع السابق، ص ٦٤.

- أ. علاقات العمل، والعلاقات الاجتماعية المباشرة السابقة، والحالية مع أي طرف من أطراف التحكيم، أو الشهود أو المحكمين الآخرين.
- ب. علاقات القرابة، والمصاهرة مع أي طرف من أطراف التحكيم، أو الشهود أو المحكمين الآخرين.
- ج. الارتباطات السابقة على موضوع التحكيم، ويسري هذا الالتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف، التي تجد بعد بدء إجراءات التحكيم.

ويبدو أن الحكمة تهدف من هذا الإفصاح إلى ضمان حيادية المحكم واستقلاله، حتى لا يكون عرضة للرد من أحد طرفي التحكيم، وكذلك تفادي أي نزاع في المستقبل حول قبول أو عدم قبول المحكم.^(١) بالإضافة إلى ذلك حثّ من يرشح للتحكيم أن يتأكد من صلاحيته لتولي هذه المهمة ومن عدم قيام أسباب لرده.^(٢) كما أن ارتباط المحكم بعلاقات أو مصالح مع أي طرف يشكل مخالفة قانونية، تبرر الطعن في حكمه بالبطلان، لأنها تؤثر في حيده واستقلاله.^(٣)

الجدير بالذكر أن واجب المحكم التصريح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حيده واستقلاله يبدأ بمجرد تعيينه أو اختياره، ويستمر في أثناء نظر النزاع، وينتهي بإصدار حكم التحكيم.^(٤) وفي هذا عبر الفقه بقوله: فالحيده والاستقلال متطلبان يجب توافرهما ابتداءً وبقاءً، أي ينبغي توافرهما عند بدء التقاضي، وفي أثناء نظر النزاع، وإلى أن يصدر فيه حكم منه للخصومة، وهذا هو شأن حيده المحكم واستقلاله عن طرفي النزاع بمن فيهما الطرف الذي عينه.^(٥)

هذه هي أسباب ردّ المحكم الواردة في قانون التحكيم اليمني، ويلاحظ أن المشرع قد توسع في ذكرها، وكان بالإمكان الاكتفاء بالنص على جواز ردّ المحكم لأية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً جدية حول حيده المحكم واستقلاله، مثلما فعلته قوانين التحكيم المقارنة.

- (١) عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ص ١٤٣، والي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.
- (٢) بدران، الجوانب القانونية والفنية لحكم التحكيم، دراسة في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ لسنة ١٩٩٤، مجلة التحكيم، ص ٤٦.
- (٣) عبيدات، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- (٤) وقد نصت المادة (١/١١) من قواعد تحكيم محكمة لندن بأنه: "يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله، ويجب على المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم الإفصاح دون تأخير عن مثل هذه الظروف...".
- (٥) مشار إليه لدى العوا، مرجع سابق، ص ٣٩.

فقوانين التحكيم المقارنة لم تربط أسباب ردّ المحكم بحالات معينة، وإنما أطلقت حق الخصوم في ردّ المحكم ليشمل كافة الظروف التي تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله، ولو لم تكن من بين حالات ردّ القاضي أو عدم صلاحيته. في هذا نصت المادة (١٧/أ) من قانون التحكيم الأردني بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦/ لسنة ٢٠١٨، والمادة (١/١٨) من قانون التحكيم المصري، والمادة (١٢) من قانون التحكيم القطري والمادة (١/١٤) من قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦/ لسنة ٢٠١٨ بأنه: " لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده واستقلاله"، وفي هذه النصوص دلالة واضحة على أنه قد تتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات ومع ذلك لا تخل بالحياد والعكس صحيح.^(١) مما يدل على أن ظروف عدم الحياد أو عدم الاستقلال تعد ظرفاً عاماً، من الممكن أن تستوعب جميع الأسباب، والضابط هنا هو تأثره بالظرف محل البحث، وترجيح عدم قدرته على الحكم بدون ميل، وهذه مسألة يترك تقديرها للمحكمة المختصة.^(٢)

كما يتبين من هذه النصوص أن رد المحكم إجراء استثنائي، وفي هذا يرى جانب من الفقه^(٣) أن القوانين التي اعتبرت ردّ المحكم إجراءً استثنائياً موفقة في هذا الصدد، نظراً لطبيعة العلاقات التي تربط المحكم بالخصوم، فأعطت المحكمة المختصة سلطة تقديرية في تحديد سبب الرد على أن تأخذ في الاعتبار ما يتفق مع مصلحة الخصوم بشرط الإثبات.

وحسناً فعلت هذه القوانين بعدم تقييدها ردّ المحكم بأسباب محددة وذلك لخصوصية نظام التحكيم، وكذلك للاختلاف البين بين الشروط الواجب توافرها في المحكم عنها في القاضي. فالمحكم يقوم بقضاء خاص بين خصوم معينين في حين يقوم القاضي بوظيفة قضاء عام دائم بين كافة دون تحديد.^(٤)

بناء على ذلك فإنه يتطلب لإمكان ردّ المحكم في جميع الحالات ضرورة مبادرة الخصم صاحب المصلحة بتقديم طلب الرد، ومن ثم فإنه إذا توافرت إحدى حالات الرد وصدر الحكم دون أن يطلب أحد الخصوم رد المحكم كان حكمه صحيحاً.^(٥) وقد ذكر الفقه حالات عديدة لرد المحكم مثل: إذا كان للمحكم مصلحة في النزاع المعروف، أو إذا كان هو أو ورثته دائماً أو مديناً لأحد الأطراف، أو إذا كان

(١) عبدالعظيم، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) استئناف القاهرة، الدعوى رقم ٧٨ لسنة ١٢٠ ق تحكيم، جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥، مشار إليه عند عبدالعظيم، المرجع السابق (ص ١٧٧).

(٣) الجبلي، نجيب أحمد عبدالله ثابت، التحكيم في القوانين العربية، ص ١٧٥.

(٤) الجمال، عبدالعال، المرجع السابق، ص ٧٦٥.

(٥) عبدالفتاح، إجراءات رد المحكمين في قانون المرافعات الكويتي، مجلة الحقوق، ص ٢٤١.

المحكم مكلفاً بإدارة أموال أحد الأطراف أو وجدت علاقة تبعية بين المحكم أو أحد الخصوم.^(١) أو أن يكون المحكم صديقاً حميماً لأحد الخصوم أو محامياً له،^(٢) وبناء على ذلك نأمل في أن يكتفي المشرع اليمني بحصر أسباب ردّ المحكم على النحو الذي ذكرته قوانين التحكيم المقارنة.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب ردّ المحكم

ينظم المشرع اليمني إجراءات ردّ المحكم في المادة (٢٤) من قانون التحكيم اليمني، ويعطي لطالب الرد خيارين اثنين لتقديم طلبه: أحدهما إلى المحكمة المختصة^(٣)، والثاني لهيئة التحكيم التي تم تشكيلها مع طرف التحكيم الآخر، وهو ما سنقوم ببيانه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة

نصت المادة (٢٤) من قانون التحكيم اليمني على أن: "يقدم طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة في ميعاد أسبوع واحد من يوم إخطار طالب الرد بتعيين المحكم، أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد، وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الطلب خلال أسبوع واحد على وجه الاستعجال، فإذا رفضت المحكمة الطلب جاز لطالب الرد الطعن في قرارها أمام المحكمة الأعلى درجة خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار...".

مفاد هذه المادة أن طلب ردّ المحكم يقدم وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتنتظر المحكمة المختصة بهذا الطلب على وجه السرعة في ميعاد أسبوع واحد.

من قوانين التحكيم التي نصت على مثل هذا الإجراء نذكر على سبيل المثال: قانون التحكيم السوري رقم ٤/ لسنة ٢٠٠٨، فقد نصت المادة (١/١٩) على أنه: "يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد".^(٤)

(١) الجبلي، المرجع السابق (ص ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) الغنام، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ص ٦٧.

(٣) والمحكمة المختصة بموجب المادة (٢) من قانون التحكيم اليمني هي المحكمة المعنية بنظر النزاع أو التي يحيل إليها هذا القانون أي منازعات تخرج عن اختصاص لجان التحكيم. وبموجب المادة (٨) تحكيم يمني تختص المحاكم الاستئنافية بنظر القضايا التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء ما لم يتفق طرفا التحكيم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى.

(٤) والمحكمة المعرفة بموجب المادة (٣) هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

كما نصت المادة (١٧) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦ بأنه: (١) يقدم طلب ردّ المحكم من أحد طرفي النزاع كتابة الى المحكمة المختصة، مبيناً فيه أسباب الرد وذلك خلال أسبوع من تاريخ علم طالب الردّ بتعيين المحكم، أو علمه بالأسباب التي تستجد أثناء إجراءات التحكيم (٢) إذا لم ينتج المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه ، فصلت المحكمة في الطلب بأسرع ما يمكن بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويكون أمرها بعزله نهائياً على أن توقف إجراءات التحكيم خلال هذه الفترة.^(١)

الفرع الثاني: تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم

أشارت الجملة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التحكيم اليمني الآتي: "... كما يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق نفس الإجراءات المذكورة في هذه المادة".

ويبدو أن طلب ردّ المحكم إلى لجنة التحكيم ذاتها خيار غير صائب للأسباب الآتية^(٢):

- ١- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، وطلب أحد المحكّمين رده، فمن الصعب أن يفصل هذا المحكم في طلب ردّه لأنه لا يجوز أن يكون المحكم خصماً وحكماً في آن واحد.^(٣)
- ٢- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة أعضاء، وطلب أحد المحكّمين ردّ واحد منهم، فلا يمكن لهذا المحكم الجلوس مع زملائه لنظر طلب الرد وبذلك تكون هيئة التحكيم ناقصة.
- ٣- إن نظر هيئة التحكيم في طلب ردّها أو ردّ أحد أعضائها فيه إهدار لمبدأ الحيادية الواجب توافره في المحكّمين ومساسه بحق التقاضي.

وعلى عكس قانون التحكيم اليمني نلاحظ أن مواقف قوانين التحكيم العربية مختلفة في هذا الإجراء، ففي قانون التحكيم

المصري تنص المادة (١٩/أ) بعد تعديلها بالقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٠٠ على أن: "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد، فإذا لم يتخّ المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن".^(٤)

(١) ويختلف قانون التحكيم السوداني عن قانون التحكيم اليمني من حيث أن المحكمة المختصة لا تفصل في طلب الرد إلا بعد رفض المطلوب رده التتحي من تلقاء نفسه. أما في قانون التحكيم اليمني فتفصل المحكمة المختصة في طلب الرد مباشرة.
(٢) انظر في ذلك القاضي، في معرض تعليقه على المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ لسنة ١٩٩٤ قبل تعديله والتي أعطت هيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب الرد. وقد أشار إلى ذلك في مؤلفه: موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ص ٤٢٢.

(٣) القاضي، المرجع السابق، (ص ٤٢٢)، الحافي، المرجع السابق، (ص ١٠٠).

(٤) وهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً... فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

كما نصت المادة (٣/١٩) من قانون التحكيم المصري على أن: "طالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكماً غير قابل للطعن بأي طريقة".

ونفس هذا الإجراء تقريباً نلحظه في قانون التحكيم القطري، فقد نصت المادة (١/١٣) بأنه: "يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، يقدم طلب رد المحكم، كتابة، إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنجح المحكم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، يحال طلب الرد إلى السلطة الأخرى أو للمحكمة المختصة، بحسب الأحوال، ويكون القرار الصادر منها غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن...".^(١)

ومسلك قانون التحكيم الأردني في المادة (١٨) بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦/ لسنة ٢٠١٨ يكاد يكون نفس مسلك قانون التحكيم المصري المعدل، وقانون التحكيم القطري، مع بعض الاختلافات، فقد نصت المادة (١٨) الآتي: (أ) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ مع بيناته في الطلب، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنجح المحكم المطلوب رده فعليه أن يقدم جوابه على طلب الردّ والبيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة بناء على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المحكم المطلوب رده إن وجد إلى المحكمة المختصة للبت فيه. (ب) ينظر طلب الرد من المحكمة المختصة تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده لقلها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.^(٢)

كما نصت المادة (١/١٤) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه: (١) إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر

(١) ويختلف قانون التحكيم القطري عن قانون التحكيم المصري في أن المادة (١/١٣) أجازت للأطراف الاتفاق على إجراءات ردّ المحكم، فإذا لم يوجد اتفاق يقدم طلب الردّ كتابة إلى هيئة التحكيم. كما يشترط قانون التحكيم القطري موافقة الطرف الآخر على طلب الرد. وفي حالة عدم تنحي المحكم المطلوب رده أو عدم موافقة الطرف الآخر، يحال طلب الرد إلى السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

(٢) ويلاحظ أن قانون التحكيم الأردني المعدل ينص على أنه إذا لم يتنجح المحكم المطلوب رده فعليه أن يقدم جوابه على طلب الرد والبيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وعلى هيئة التحكيم بناء على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المحكم المطلوب رده إن وجد إلى المحكمة المختصة، وهي بموجب المادة (٢) تحكيم أردني محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة. تعمل المحكمة المختصة على تدقيق طلب الرد ولها أن تقرر خلاف ذلك.

يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً. (٢) إذا رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

ونعتقد أن ما ذهب إليه قوانين التحكيم المقارنة بجعل الاختصاص على مرحلتين أفضل من ترك الخيار لطالب الرد في تقديم طلبه، إما إلى المحكمة المختصة أو إلى هيئة التحكيم، ويرى الفقه^(١) إن صاحب الصلاحية في الفصل في طلب الرد هي المحكمة المختصة وليس هيئة التحكيم، أما وجوب أن يقدم الطلب إلى هيئة التحكيم ابتداءً وليس للمحكمة رأساً يهدف إلى تحقيق ميزتين: الأولى ليكون لهيئة التحكيم دور في تقديم طلب الرد لأنه من غير المعقول أن تستثنى نهائياً، والثانية، أن المحكم المطلوب رده قد يتحى من تلقاء نفسه، وبذلك لا يكون هناك داعٍ لإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة، وهذا من دواعي السرعة والسرية، وهما ميزتان مهمتان في عملية التحكيم، هذا بالإضافة إلى الاقتصاد في إجراءات التقاضي.^(٢)

بناء على الأسباب التي ذكرناها بعدم صواب تقديم طلب رد المحكم إلى هيئة التحكيم للفصل فيه، وبعد استعراض مواقف قوانين التحكيم المقارنة، نرى بأن على المشرع اليمني إعادة صياغة المادة (٢٤) من قانون التحكيم اليمني بحيث يقتصر دور هيئة التحكيم على إحالة طلب الرد إلى محكمة الاستئناف، للنظر والفصل في طلب ردّ المحكم في حالة عدم تنحيه، بحيث يكون حكمها غير قابل للطعن.

الخاتمة:

بعد أن خلصنا من هذه الدراسة التي استعرضنا فيها إجراءات تعيين المحكمة من قبل الخصوم، ومن قبل المحكمة المختصة، وكذلك مسألة ردّ هيئة التحكيم أو المحكم وبيان أسبابه، وإجراءاته، فقد لاحظنا أن نصوص قانون التحكيم اليمني المتعلقة بتعيين هيئة التحكيم بحاجة إلى إعادة ترتيب، كما أن فيها العديد من النواقص والثغرات على النحو الذي بيناه، بالإضافة إلى وجود تعارض في بعض هذه النصوص.

(١) النمر، تكوين هيئات التحكيم، مشار إليه عند الحافي، المرجع السابق، ص ٩٨ - ٩٩.

(٢) وتختلف إجراءات رد المحكم في بعض قواعد التحكيم المؤسسي. فيموجب المادة (١٤) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية يقدم طلب الرد إلى الأمانة العامة التي تعطي الفرصة للمحكم المطلوب رده وللطرف الآخر أو الأطراف الآخرين ولأي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم لإبداء ملاحظات مكتوبة يبلغ بها إلى الأطراف وإلى المحكمين، ثم تصدر المحكمة قرارها بشأن قبول طلب الرد إن تطلب الأمر ذلك.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي نوردتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- من قراءة الجملة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون التحكيم اليمني المتعلقة بالعدد الوتر لأعضاء هيئة التحكيم، تبين أنها ليست في مكانها الصحيح، إذ وضعها المشرع في الفصل الثاني المتعلق باتفاق التحكيم، ويفترض أن تكون في الفصل الثالث المتعلق بإجراءات اختيار المحكم.
- ٢- من قراءة الجملة الأولى من المادة (١٧) من قانون التحكيم اليمني تبين أن تعيين شخص المحكم أو المحكمين يكون في اتفاق التحكيم، وهو ما يتعارض مع المادة (٢٢) التي تعطي الأطراف حرية الاتفاق على اختيار المحكم أو المحكمين.
- ٣- لم يحدد المشرع اليمني في المادة (٢٢/أ) من قانون التحكيم اليمني مدة معينة لطرفي التحكيم لاختيار المحكم الفرد حتى يتسنى للمحكمة المختصة بانقضائها تعيينه بناء على طلب الطرف الآخر المحتكم.
- ٤- يجيز المشرع في المادة (٢٢/ب) من قانون التحكيم اليمني أن يكون أعضاء هيئة التحكيم عدداً زوجياً، وهو ما يتعارض مع المادة (١٧) التي توجب أن يكون عددهم وثنياً وإلا كان التحكيم باطلاً.
- ٥- من قراءة المادة (٢٢) الفقرة (ج) تبين أنه يشوبها القصور، فالمشرع لم ينص على حالة عدم تعيين أحد الطرفين مُحكّمه خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، كما لم يتبين إن كان هناك قرار تصدره المحكمة المختصة بشأن تعيين المحكم، وهل يجوز الطعن فيه؟
- ٦- بعد استعراض أسباب ردّ المحكم الواردة في بداية الجملة الأولى من المادة (٢٣) ومقارنتها مع الأسباب التي نصت عليها قوانين التحكيم المقارنة تبين أن ردّ المحكم للأسباب التي يردّ بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، لا تتلاءم مع مهمة التحكيم التي تتوافر فيها المرونة، ولاختلاف مهمة المحكم عن مهمة القاضي.
- ٧- أعطى المشرع في المادة (٢٤) لطالب ردّ المحكم الخيار في تقديم طلبه إما المحكمة المختصة، أو إلى هيئة التحكيم، مما يترتب عن ذلك ازدواجية في الاختصاص، وهذا الخيار غير صائب ونرى أن يعيد المشرع اليمني النظر في هذا النص.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي المشرع اليمني بشطب الجملة الأخيرة من المادة (١٧) المتعلقة بالعدد الوتر للمحكّمين، ونقل محتواها إلى المادة (٢١) حتى يتحقق الانسجام في موضوعهما، بحيث يكون نص المادة (٢١) على النحو الآتي: (١) يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على عدد المحكّمين، وإذا لم يتفقا كان عدد المحكّمين ثلاثة. (٢) إذا تعدد المحكّمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.
- ٢- نوصي المشرع اليمني بشطب الجملة الأولى من المادة (١٧) التي تشترط تعيين شخص المحكم، أو المحكّمين في اتفاق التحكيم لتعارضها مع المادة (٢٢) التي تعطي الأطراف حرية الاتفاق على تعيينهم.
- ٣- نوصي المشرع اليمني بأن يضيف إلى المادة (٢٢/أ) مدة قدرها ثلاثون يوماً لاختيار المحكم الفرد، بحيث تكون على النحو الآتي: إذا كان لا بد من تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد ولم يتفق الأطراف على المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي من المدعي للطرف الآخر للقيام بذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المعين.
- ٤- نوصي المشرع اليمني بشطب الفقرة (ب) من المادة (٢٢) التي تجيز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم عدداً زوجياً لتعارضها مع الجملة الأخيرة من المادة (١٧) التي اقترحنا نقل محتواها إلى المادة (٢١) تحكيم يمني.
- ٥- لاستكمال النقص الوارد في الفقرة (ج) من المادة (٢٢) تحكيم يمني نوصي أن تكون هذه الفقرة على النحو الآتي: "إذا كان لا بد من تشكيل لجنة التحكيم من ثلاثة محكّمين، يقوم كل طرف باختيار محكم عنه ثم يتفق المحكّمان على المحكم الثالث. وفي حالة عدم تعيين أحد الطرفين مُحكّمة خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو في حالة عدم اتفاق المحكّمين على المحكم الثالث، خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين، وتصدر المحكمة قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ويكون القرار غير قابل للطعن".
- ٦- نوصي المشرع بإعادة صياغة بداية الجملة الأولى من المادة (٢٣) المتعلقة بأسباب ردّ المحكم، بحيث تكون على النحو الآتي: "لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله أو إذا تبين عدم توافر الشروط المنفق عليها، أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون ...".

٧- نوصي المشرع بإعادة صياغة المادة (٢٤) من قانون التحكيم اليمني، بحيث يقتصر دور هيئة التحكيم على إحالة طلب ردّ المحكم إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيه في حالة عدم تنحيه، بحيث يكون قرارها غير قابل للطعن.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم، إبراهيم أحمد، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.
- أبو الوفاء، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠١.
- التحيوي، محمود السيد، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ١٩٩٩.
- الجبلي، نجيب أحمد عبدالله ثابت (١٩٩٦)، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٩٦.
- الجمال، مصطفى محمد، عبدالعال، عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١ (بدون مكان النشر) ١٩٩٨.
- الحافي، عدنان يوسف، رد المحكم كضمانة خاصة للأطراف المحتكمين طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣/ لسنة ٢٠٠٠، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠١٥.
- الحسيني، علاء الدين، تشكيل هيئة التحكيم، ورقة عمل مقدمة في دورة التحكيم في حماه والمنظمة من قبل المركز السوري للتحكيم (بدون تاريخ).
- الزعبي، محمد عبدالخالق، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص ملحقاً به أهم اتفاقيات وتشريعات التحكيم الدولية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠١٠.
- الصغير، شهر زاد حسين، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الجزائري، دار الفاروق (بدون مكان النشر) ١٤٢٢هـ - ٢٠١١.
- العوا، محمد سليم، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار الكتب القانونية، مصر - المحلة الكبرى ٢٠٠٨.
- الغنام، طارق فهمي، التنظيم القانوني للمحكم: الشروط، الواجبات، الالتزامات، المسؤولية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥.
- الغنام، طارق فهمي، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦.
- القاضي، خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.
- القانون المدني القطري رقم ٢٢/ لسنة ٢٠٠٢.

- القانون المدني المصري رقم ١٣١/ لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني اليمني رقم ١٤/ لسنة ٢٠٠٢م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (١/٧) لسنة ٢٠٠٢م.
- بدران، محمد بدران (٢٠٠٥)، الجوانب القانونية والفنية لحكم التحكيم، دراسة في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ لسنة ١٩٩٤م، مجلة التحكيم، تصدر عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد (٧٠) ديسمبر، صنعاء ٢٠٠٥.
- صاوي، أحمد السيد، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧/ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية (بدون مكان النشر) ٢٠٠٢.
- عبدالرحمن، هدى محمد مجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.
- عبدالعظيم، أبو الخير، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مزيدة بأحدث التطبيقات القضائية ط١، القاهرة ٢٠١٧.
- عبدالفتاح، عزمي، إجراءات رد المحكمين في قانون المرافعات الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٨، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨٤.
- عبيدات، رضوان (٢٠٠٨)، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد ١، ٢٠٠٨م.
- عمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١١.
- قانون اتحادي رقم ٦/ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٢١/ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ رقم ١٧/٤٠/أ (وثيقة الأمم المتحدة ١٧/٤٠/أ).
- قانون التحكيم الأردني رقم ٣١/ لسنة ٢٠٠١م، المعدل بالقانون رقم ١٦/ لسنة ٢٠١٨.
- قانون التحكيم الإماراتي رقم ٨/ لسنة ٢٠١٨.
- قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦.
- قانون التحكيم السوري رقم ٤/ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣/ لسنة ٢٠٠٠م.
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧/ لسنة ١٩٩٤.
- قانون التحكيم اليمني رقم ٢٢/ لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم ٣٢/ لسنة ١٩٩٧م.

- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠/ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ٢/ لسنة ٢٠١٠م.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥/ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم ١/ لسنة ١٩٨٧.
- قانون بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري رقم ٢/ لسنة ٢٠١٧.
- قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١١.
- قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠٠١٧.
- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ، الموافق ١٦/ إبريل ٢٠١٢م.
- نظام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم الصادر بقرار وزير العدل رقم ٩/ لسنة ١٩٩٨م.
- والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- British Arbitration Act 1996.
- Goirgetti, Chiara (2014) The Arbitral Tribunal: Selection and Replacement of Arbitrators,
<https://scholarship.richmond.edu/law-faculty-publications/1197/>
- LCIA Arbitration Rules, effective 1 October 2014.
- Slovak Act No. 244/2002 of 3 April 2002 on Arbitration, Amended by: Acts No. 521/2005, 71/2009, 336/2014, 125/2016.
- Turkish International Arbitration Law, Law no. 4686, 2001, Official Gazette of 5 July 2001 No. 24453